يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر يوم الجمعة لكونه
اعون له علي وظايف العبادات المشروعة في الجمعة واداها بنشاط وانشراح لها والتذاذ
بها من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة **فان قلت** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة
بصوم يوم عرفة قبله او بعده لبقا المعنى **والجواب** انه يحصل له بفضيلة
الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم
الجمعة بسبب صومه والله اعلم **الفصل السادس في صومه صلى الله
عليه وسلم الايام البيض وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الي اخره** وهي
ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال الايام البيض علي الوصف
واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد لقول الجواليقي من قال الايام البيض
علي الوصف واليوم الكامل بليلته فجعل الوصف صفة الايام فقد اخطا والله اعلم
عن انس بن عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في
حضر ولا سفر رواه النساي **وعن** حفصة اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه احمد
وعن معاذة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن
يبالي من ايام الشهر يصوم رواه مسلم قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب
علي ثلاثة معينة لكيلا يظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالي صيام هذه الثلاثة
ايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها **وقد** روي اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر **وقد** تحصل ان صيامه صلى الله عليه وسلم
في الشهر علي وجه **الاول** انه كان يصوم اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي
يليه رواه النساي والثاني كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي **الثالث** ايام البيض
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر **الرابع** انه كان يصوم ثلاثة غير
معينة كما رويته معاذة عن عايشة عند مسلم **الخامس** انه كان يصوم ثلاثة
من اول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه اصحاب السنن من
حديث ابن مسعود قال القاضي عياض واختار النخعي ثلاثة ايام من اخر
الشهر ليكون كفارة لما مضي واختار اخرون اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرين وقيل انه صام مالك بن انس وقال ابن شعبان من المالكية اول
يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين ونقل ذلك عن ابي الدردا

وهو

وهو موافق لما رواه النساي من حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما
وحكي الاسنوي عن الماوردي انه يستحب ايضا صوم الايام السود وهي التاسع السابع
والعشرون واليومان بعده وتترجح البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشي
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما فيتهيا له ان يجمع بين
انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه
لا يتهيا له استدراك صيامها ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء
لا يدري ما يعرض له من الموانع والله اعلم **النوع الخامس في ذكر اعتكافه صلى الله
عليه وسلم واجتهاده في العشر الاخير من رمضان وتحريه ليلة القدر** اعلم ان
الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص
مخصوص بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه عكوف القلب علي الله
وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله
بدلا عن انسه بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر حين لا انيس له
وليس بواجب اجماعا الا علي من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم
واختلف في اشتراط الصوم له ومذهب الشافعي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف
بل يصح اعتكاف المفطر وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط الصوم
فلا يصح اعتكاف المفطر واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر
الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر انه قال يا رسول الله اني
نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل
ليس محلا للصوم فدل علي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف واتفق العلما علي
مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان
واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه
وفيه قول قديم للشافعي وذهب ابو حنيفة واحمد الي اختصاصه بالمسجد
التي تقام فيه الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل
مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له
الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة ويجب
بالشروع عند مالك وخصه طايفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا
واوما اليه الشافعي وخصه ابن اليماني بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة
وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا علي لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن
شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون
اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان

Copyright King Saud University